

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يتهمان في دفع اليمين عنهما انتهى فتحصل من كلامه أن شهادة السمسار جائزة فيما لا يتهم فيه بلا خلاف وفي شهادته فيما يتهم فيه قولان وقعت الفتوى بكل منهما فتأمله وإعلم وتقدم الكلام على شهادة الخاطب والقسام والعائد في كتاب القسمة فائدة وقع في نوازل البرزلي في كتاب الإجارة للسماسرة عدة أسماء فسماهم في بعض المواضع سماسرة وفي بعضها النخاسين وفي بعضها الصاحبة وفي بعضها الدالين وفي بعضها الطوافين وفي بعضها الوكلاء من السماسرة وإعلم الثاني الصديق الملائف هو المختص بالرجل الذي يلائف كل واحد منهما صاحبه ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة وهو أحد معاني تسميته لطيفا ولو كانت هذه الملائفة من أحدهما للآخر كانت كمسألة الأخوين اللذين ينال أحدهما بر الآخر وصلته انتهى من كتاب الأقضية من التنبيهات وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب في كتاب الإقرار والصديق الملائف هو الذي قيل فيه إن أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك ومن إذا ريب الزمان صدعك شئت فيك شمله ليجمعك اه وهذا الذي قاله بعيد وقل أن يوجد أحد بهذه الصفات فالأولى تفسيره بما في التنبيهات وإعلم ص أو منقص ش مسألة وإذا نقص الشاهد بعض الشهادة ونسي البعض فيرد الجميع قاله ابن رشد في نوازل أصبغ من الشهادات في آخر الكلام على مسألة من أعتق عبيدين فشهدا بعد عتقهما أنه غصبهما من رجل ونصه وإذا لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها أو سقط عن حفظه بعضها فإنها تسقط كلها بإجماع انتهى ص وذاكر بعد شك ش قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات إذا سئل الشخص عن شهادة في مرضه لتنقل عنه أو ليشهد على شهادته تحصينا لها أو سئل عند الحاكم ليشهد بها فأنكرها وقال لا علم عندي منها ثم جاء يشهد فإنه يقبل إذا كان مبرزاً في العدالة وأما لو لقيه الذي عليه الحق فقال بلغني أنك تشهد علي بكذا فقال لا أشهد عليك بذلك ولا عندي منه علم وإن شهدت عليك فشهادتي باطلة لم يقدر في شهادته ولا يضرها وإن أقام على قوله بينة قال ذلك ابن حبيب في الواضحة